

Distr.: General
4 June 2013
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لإمارة ليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

أود أن أشكركم على رسالتكم المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، التي تضمنت طلباً للحصول على آخر ما استجد من معلومات لتيسير الإعداد للاستعراض السنوي الذي تُجريه اللجنة. وليختنشتاين ملتزمة تماماً بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، وعليه توافيكم طيه بما استجد من معلومات عن حالة هذه الجهود. وقد قدمت ليختنشتاين بالفعل ثلاثة تقارير إلى اللجنة (التقرير المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والإضافة المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وتلك المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)؛ ولذا فليس هناك إلا القليل مما يمكن إضافته إلى المعلومات التي سبق تقديمها. وقد أصبحت، ليختنشتاين منذ تقديم آخر تقرير لها في عام ٢٠٠٨، دولة طرفاً في الاتفاقيات والبروتوكولات التالية:

- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك، ٢٠٠٥)
- تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (فيينا، ٢٠٠٥)
- البروتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (لندن، ٢٠٠٥)
- البروتوكول الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (لندن، ٢٠٠٥)



الرجاء إعادة استعمال الورق

110613 100613 13-35307 (A)



وبذلك تكون ليختنشتاين طرفاً في جميع اتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها الستة عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

وقد استعرضت ليختنشتاين في عام ٢٠٠٨ مرسومها بشأن حيازة المواد الحربية، الذي يحظر جميع الأنشطة المتعلقة بالسمسرة في الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية. ويعزز قانون ليختنشتاين الشامل الجديد المتعلق بالسمسرة في المواد الحربية، الذي بدأ نفاذه في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩، الأساس القانوني للتعاون مع المنظمات الدولية وحماية البيانات، ويحدد مسؤوليات الإنفاذ بصورة واضحة، ويشدد العقوبة على المخالفات. وقد نُشر القانون في الجريدة الرسمية لليختنشتاين (LBGI. 2009 No 39).

وقد عدلت ليختنشتاين، في سياق تصديقها في عام ٢٠١٢ على اتفاقية الذخائر العنقودية، تشريعاتها ذات الصلة لكي تشمل حظر تمويل الأسلحة المخطورة. ويحظر القانون المنقح المتعلق بالسمسرة في المواد الحربية، الذي سيدخل حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، التمويل المباشر وغير المباشر للأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، والألغام المضادة للأشخاص والذخائر العنقودية. ووفقاً للمادة ٧ (ب) من القانون، تُعتبر الأعمال التالية تمويلًا مباشرًا: توفير الاعتمادات أو القروض أو التبرعات أو ما يكافئها من المنافع المالية بصورة مباشرة لتغطية تكاليف تطوير المواد الحربية المخطورة أو تصنيعها أو اقتنائها، أو للمساعدة على ذلك. وتُعرف المادة ٧ (ج) التمويل غير المباشر بأنه المساهمة في شركات تطور أو تصنع أو تقتني المواد الحربية المخطورة، وكذلك شراء الأسهم أو غيرها من منتجات الاستثمار الصادرة عن هذه الشركات. أما المادة ٢٩ (ب) فتتص على معاقبة انتهاك المادتين ٧ (ب) و ٧ (ج) بالسجن لمدة أقصاها ٥ سنوات.

ونود أن نؤكد التزامنا المستمر بالتعاون مع اللجنة، ونأمل أن تكون هذه المعلومات المستجدة التي نقدمها مفيدة لعملها.

(توقيع) كريستيان ويناويسر
السفير/الممثل الدائم